

يصدر الأمر الآتي نصه :

وعلى الأمر عدد 1373 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2195 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيارة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان الممتنعين بهذه المنحة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرفع ابتداء من غرة ماي 2000 في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة والرياضة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2000	الرتبة
52	متفقد عام للشباب والرياضة
45	متفقد أول للشباب والرياضة
42	متفقد درجة أولى للشباب والرياضة
42	متفقد درجة ثانية للشباب والرياضة
32	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة

الفصل 2 . وزير المالية والشباب والطفلة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1063 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000، يتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية المخولة لفائدة القيمين العاملين من الطبقة الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفلة والرياضة بعنوان سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير الشباب والطفلة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

الفصل الأول . تنسحب أحكام الأمرين عدد 2172 لسنة 1999 وعدد 2174 لسنة 1999 المؤرخين في 27 سبتمبر 1999 المشار إليهما أعلاه على القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفلة والرياضة.

الفصل 2 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمختلفة لهذا الأمر.

الفصل 3 . وزير المالية والشباب والطفلة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1062 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000، يتعلق بالترفيع في مقدار المنحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة والرياضة

والرياضة بعنوان سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراب من وزير الشباب والطفلة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) بوزارة الشباب والطفلة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 2366 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999.

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994.

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة وبضبط الزيارة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 . لفائدة الأعوان الممتنعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة بعنوان سنة 1997،

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2000	الرتبة
26	. قيم أول
26	. قيم عام صنف 1 و2
22	. قيم
17	. قيم صنف 2 و3

الفصل 2 . وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .  
تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1064 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000، يتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 2000 .  
إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت خاصية القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، كما تم تنفيذه واتمامه بالأمر عدد 2372 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بالمنح المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية،

وعلى الأمر عدد 2168 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996، المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1998-1996 لفائدة الأعون المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1126 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997، المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1300 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 1998،

جميع النصوص التي نصت أو تتمت خاصية القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2006 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العاملين من الطبقة الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة التربية، وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعون المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1790 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 ، المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العاملين من الطبقة الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة، وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1997-1998 لفائدة الأعون المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1288 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 ، المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العاملين من الطبقة الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2196 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 ، المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة القيمين العاملين من الطبقة الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعون المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرفع ابتداء من غرة ماي 2000 في مقدار المنحة الخصوصية المخولة للقيمين العاملين من الطبقة الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة وفقاً لبيانات الجدول التالي :

#### بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2000	الرتبة
32	. قيم عام من الطبقة الأولى